الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان تقضي بامثالها
مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف
هلاكه بعد الايفاء الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض الدين كما في وكالة الولوالجية
هبة الدين لمن المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها
في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها
لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة قولان لان قيل لا تقبل وبيانه في
العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا
كذا فانت بري من الباقي او اذا ومتى كان ويصح بمعنى الشرط الثاني نحو قوله
انت بري من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا او تمام توثيقه في كتاب الصلح
من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونه ابرأتك احدكما لم
يصح مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فالنظر الى انه اسقاط يصح
وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث
ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا
صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح
كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل انه عامل لنفسه وهو براءة نفسه
والوكيل من يعمل لغيره واجابوا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل
قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الدفع بعد موت الموكل قبل قوله

[illegible]

وبما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في
كراهيتها القول للملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس
واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه
لي خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان
التعيين مفيدا فان كان احدهما او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا
ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجر فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا
في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة
الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض
فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة
وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة
راس مال السلم اذا اخر الدين بنين قضا للاول عليه الف قرض فباع من
مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين يقع القاصه والوارث
اسوة الغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره
قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا
حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض
به على آخر فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء
اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى
نحو قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم ماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة
الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان

التعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين

مطلب ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له [illegible]

مطلب الابراء العام يمنع الدعوى قضاء لا ديانة

Copyright © King Saud University